



(دليل مستخدم)
البوابة المركزية
لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

**"الالتزامات المتعلقة بتقاسم المعلومات
عند الانضمام كطرف في بروتوكول السلامة الأحيائية"**

يناير/جانفي 2012

فهرس

1	مقدمة عن الدليل.....	3
3	السياق	3
3	الجمهور	3
3	الغرض	3
4	إخلاء المسؤولية.....	4
2	انضمام أطراف البروتوكول	4
4	2.1 الانضمام كطرف في البروتوكول	4
4	2.1.1 المصادقة والانضمام	4
4	2.1.2 قبول البروتوكول والموافقة عليه	4
5	2.1.3 تعاقب الولاية	5
5	2.2 مزايا الانضمام كأحد أطراف البروتوكول	5
5	2.3 الالتزامات المقررة عند الدخول طرفاً في هذا البروتوكول	5
3	دور جهات الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	6
6	3.1 وظيفة نقاط اتصال الغرفة	6
6	3.1.1 السماح الفاعل لنشر المعلومات ("التوثيق والتأكيد")	6
7	3.1.2 الاتصال بأمانة الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي فيما له علاقة بالغرفة	7
7	3.1.3 تسهيل قيام شبكة للشركاء	7
7	3.2 مسؤوليات الشركاء في المعلومات	7
4	عند دخول البروتوكول حيز النفاذ	8
8	4.1 تعيين جهات الاتصال الوطنية	8
9	4.2 تعيين السلطات الوطنية المختصة	9
9	4.3 تحديد نقطة اتصال لتدابير النقل غير المقصود عبر الحدود وحالات الطوارئ	9
5	المعلومات التي سيتم تقاسمها فور دخول البروتوكول حيز النفاذ	10
11	5.1 تقاسم المعلومات بموجب المادة 20	11
11	5.2 المعلومات المطلوبة لإجراء الاتفاق المسبق عن علم	11
12	5.3 الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كغذاء أو كعلف أو للتجهيز (المادة 11)	12
14	5.4 حماية المعلومات التجارية (المادة 21)	14
14	5.5 الارتقاء بالوعي العام والمشاركة (المادة 23)	14
14	5.6 نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود فيما بين الأطراف وغير الأطراف (المادة 24)	14
14	5.7 الاشتراطات الأخرى	14
14	5.7.1 تقييم احتياجات القدرات	14
15	5.7.2 بناء القدرات لاستخدام الغرفة والحفاظ عليها	15
15	5.7.3 الاستعداد لاجتماعات مؤتمر الأطراف الذي يمثل اجتماع أطراف البروتوكول	15
6	تبادل المعلومات بين غير الأطراف في البروتوكول	15

1 مقدمة عن الدليل

ماذا سنتعلم في هذا الدليل

يتناول هذا الدليل الالتزامات الخاصة بتبادل المعلومات التي يتعهد بها الأطراف عند دخول البروتوكول حيز النفاذ، ويسعى إلى توضيح ما يلي:

- المسؤوليات المتعلقة بتبادل المعلومات لجهات الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- المعلومات التي يجب على الطرف إتاحتها على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية فور دخول البروتوكول حيز النفاذ؛
- استعراض الالتزامات الحاصلة بتبادل المعلومات.

السياق

يقوم مشروع "برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمي للمشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية" بإعداد حزمة من البرامج والنماذج التدريبية التي تهدف إلى توفير دليل حول "الكيفية" للبلدان لمساعدتها في تعلم وفهم واستخدام وتكوين صلاحيات وطنية للدخول على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وقد صُممت هذه الحزمة التدريبية كي تتسم بالمرونة وكُيفت من أجل الوفاء بالاحتياجات المتنوعة للبلدان المختلفة، الأمر الذي يسمح لها باختيار الأدوات والأفكار التي تحقق لها الفائدة الأكبر وتتناسب أكثر مع وضعها واحتياجاتها وأولوياتها. وتنقسم تلك المجموعة التدريبية إلى نماذج متعددة، يتناول كل منها عناصر مختلفة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

الجمهور

لقد صمم هذا الدليل لتوجيه المستخدمين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية حيث أنه طور مستهدفاً على بالأخص ممثلي الحكومات، بمن فيهم جهات الاتصال الوطنية.

الغرض

يستعرض الدليل الالتزامات الخاصة بتقاسم المعلومات كما حددها البروتوكول والمقررات ذات الصلة التي توصل إليها مؤتمر الأطراف والذي يمثل اجتماع الأطراف للبروتوكول.

كما أن الهدف أيضاً هو توفير الحافز لغير الأطراف للتفكير في إتاحة معلوماتهم على الغرفة حتى قبل استكمال البلد عملية المصادقة على البروتوكول.

إخلاء المسؤولية

يرجى ملاحظة أن هذا الدليل قد تم إعداده للمساعدة في فهم بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وليس الهدف منه تقديم تفسير قانوني للبروتوكول أو للمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف الذي يعمل بمثابة اجتماع لأطراف البروتوكول. للحصول على المزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى نص البروتوكول وقرارات المتخذة من قبل مؤتمر الأطراف الذي يعمل بمثابة اجتماع لأطراف البروتوكول.

2 انضمام أطراف البروتوكول

استعراض عام
يجوز للدول كي تصبح طرفاً في بروتوكول السلامة الأحيائية أن تقوم بالمصادقة عليه، والانضمام له أو الموافقة عليه أو قبوله. وفي هذه المرحلة تتعهد الدول بالتزامات معينة.



2.1 الانضمام كطرف في البروتوكول

تستخدم مصطلحات عديدة للإشارة إلى موافقة دولة (حكومة) أو الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي (الاتحاد الأوروبي) ما على التقيد بمعاهدة دولية، ومن ضمن هذه العبارات "المصادقة"، "الانضمام"، "الموافقة على"، و"قبول". وجميع المدلولات القانونية لكل هذه الصور المختلفة من الموافقة تعد واحدة: وتصبح المعاهدة ملزمة قانونياً. تعتبر كل الدول المصادقة، المنضمة، الموافقة أو التي قبلت البروتوكول اطراف للبروتوكول.

2.1.1 المصادقة والانضمام

عند الدخول كأحد أطراف البروتوكول نجد أن التمييز الأساسي يحدث بين المصادقة والانضمام؛ فالدول التي وقعت فقط على البروتوكول حينما كان مفتوحاً للتوقيع عليه (أى بين تاريخ إقراره وتاريخ إقفاله أمام التوقيع يوم 4 يونية/حزيران 2001) يمكنها المضي قدماً في المصادقة عليه. وعند توقيع الدول على البروتوكول، فهي بذلك قد أظهرت فقط دعمها لهده وأحكامه، فضلاً عن اعترافها كي تصبح طرفاً في المستقبل وأن تلتزم قانونياً بما جاء فيه. ولكن على الرغم من ذلك فالتوقيع في حد ذاته لا يُقيم الموافقة على الالتزام بالبروتوكول. لذلك يشترط المضي قدماً في التصديق عليه قبل أن تصبح الدولة طرفاً فيه. ويقوم رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية بالتوقيع على صك المصادقة الذي يودع فيما بعد لدى الوديع - الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة. يبدأ نفاذ البروتوكول لهذه الدولة في اليوم التسعين من تاريخ إيداعها لهذا الصك؛ وبهذا تعتبر الدولة ملتزمة بأحكام البروتوكول ويتعين عليها الامتثال لتلك التعهدات. وليس بمقدور الدول التي لم توقع على البروتوكول، أثناء الفترة الزمنية التي فتح فيها للتوقيع، أن تقوم بالمصادقة عليه، ولكنه يجوز لها فقط الانضمام إليه. ومن ثم تودع تلك الدول وثيقة انضمامها لكي تصبح طرفاً فيه. (ملاحظة: تتمتع تلك الدول بنفس الحقوق والالتزامات تماماً مثل الدول التي صادقت على البروتوكول).

2.1.2 قبول البروتوكول والموافقة عليه

يرجع مصطلح "قبول" و"الموافقة على" إلى أصول أحدث كثيرا وتسري وفقا لنفس الشروط التي تنطبق على المصادقة. وتستخدم بعض البلدان مصطلح "القبول" أو "الموافقة على" لغرض المشاركة في المعاهدات، كما أنها

يستخدمان في الحالات التي تصبح فيها المنظمات (المفوضية الأوروبية) وليس الدول أطرافاً في معاهدة دولية. بالوقت الذي يرتبط استخدام تلك المصطلحات بتنوع الأنظمة القانونية؛ بيد أنه له نفس الأثر القانوني مثل المصادقة.

2.1.3 تعاقب الولاية

يحدث التعاقب حينما تحل دولة محل أخرى في تولي مسؤولية العلاقات الدولية للبلاد. ويوجه عام تعتبر الدولة التي نالت استقلالها حديثاً والتي تقدم إخطار بتوليها الأمور بالتعاقب طرفاً في البروتوكول منذ تاريخ توليها المسؤولية بالتعاقب، أو منذ تاريخ بدء نفاذ المعاهدة، أيهما أبعد.

2.2 مزايا الانضمام كأحد أطراف البروتوكول

- هنالك عدد من المزايا فور الانضمام الى البروتوكولا، من ضمنها ما يلي:
- القدرة على التأثير في تنفيذ البروتوكول وصياغة تطوراته اللاحقة من خلال المشاركة في عملية اتخاذ قرارات مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ؛
 - يحق للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقال الحصول على الدعم المالي لبناء قدراتها من مرفق البيئة العالمي (وهو الآلية المالية للبروتوكول)، فضلاً عن أشكال الدعم الأخرى المعاونة على تنفيذ البروتوكول والمشاركة في عملياته؛
 - تعزيز الوضوح والمصادقية التي تتمتع بها الأنظمة الوطنية لتنظيم نظام السلامة الأحيائية داخل المجتمع العالمي؛
 - المساهمة في تنسيق القواعد والإجراءات والممارسات الخاصة بإدارة حركة انتقال الكائنات الحية المُحررة عبر الحدود؛
 - تسهيل الآليات والفرص المتاحة أمام الحكومات للتعاون مع غيرها من الحكومات ، والقطاع الخاص والمجتمع المدني في إطار تعزيز وتقوية السلامة الأحيائية؛
 - تحسين فرصة الحصول على التكنولوجيات والبيانات ذات الصلة والاستفادة من تقاسم المعلومات والخبرات بصفة منتظمة؛
 - إظهار الالتزام بالحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة من خلال تنفيذ تدابير السلامة الأحيائية.

2.3 الالتزامات المقررة عند الدخول طرفاً في هذا البروتوكول

إن الانضمام كطرف في البروتوكول يفرض أيضاً عدداً من الالتزامات التي تجب بمجرد أن يبدأ سريان البروتوكول بالنسبة لهذا الطرف. ويوضح هذا الدليل الالتزامات الأساسية الخاصة بتقاسم المعلومات، بما في ذلك الدور المنوط بجهة الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وطبيعة المعلومات التي يجب توفيرها عند تاريخ بدء سريان البروتوكول للطرف، إلى جانب الشروط المستمرة الأخرى لإعداد المعلومات ورفعها.

ومع التسليم بالدور المركزي الذي تلعبه غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في أعمال هذا البروتوكول، تتضح مدى أهمية إتاحة جميع المعلومات ذات الصلة من خلال الغرفة وضمان دقتها وسهولة الحصول عليها.

وسوف تتضمن المهام الإدارية المبكرة عادة (والمقصود بها أثناء عملية الإعداد التي تسبق بدء نفاذ البروتوكول) وضع البنية التحتية اللازمة وتعيين الأفراد على المستوى المحلي من أجل جمع المعلومات ذات الصلة من وإلى الغرفة والعمل على تصنيفها وإتاحتها واستخدامها والوصول إليها ونشرها. وستتولى جهة الاتصال المعنية بالغرفة مسؤولية ضمان حداثة تدفق المعلومات من وإلى الغرفة.

3 دور جهات الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

استعراض عام

تتولى جهات الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مسؤولية توثيق وتوكيد المعلومات، والاتصال والتواصل مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وتكوين شبكة معلومات للشركاء لمساعدتهم على تنفيذ الغرفة.



3.1 وظيفة نقاط اتصال الغرفة

- تعيين جهات الاتصال الوطنية من جانب كل طرف أو حكومة للاضطلاع بالتواصل مع الأمانة فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بتكوين الغرفة وتنفيذها.
- الأدوار والمسؤوليات محددة ضمن آليات العمل الخاصة بالغرفة (قرار س.أ 3/1 لمؤتمر الأطراف الذي يعمل بمثابة اجتماع لأطراف البروتوكول) بما في ذلك:
- السماح الفعال لنشر المعلومات المسجلة على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك توثيق السجلات على المستوى الوطني لإتاحتها للجمهور من خلال البوابة المركزية؛
 - الاتصال بالأمانة فيما يتعلق بالجوانب الفنية للمشاركة الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، فضلاً عن إبداء النصح والمشورة حول المزيد من التطورات الفنية والتي تشمل، ضمن جملة أمور أخرى، اقتراحات بتطوير الشكل والتصميم العام لنظام وخصائص البوابة المركزية وقواعد البيانات المركزية؛ و
 - تسهيل تكوين شبكة من الشركاء في مجالات مختلفة وقطاعات متعددة، وذلك أينما تراءى ذلك مناسباً لتنفيذ الغرفة.

3.1.1 السماح الفاعل لنشر المعلومات ("التوثيق والتأكيد")

يُفوض نقاط الاتصال الوطنيون من قبل بلدانهم لاستخدام مركز إدارة الغرفة لصالح بلادهم لإنشاء، أو حذف، أو تعديل المعلومات المتعلقة بالسلطة الوطنية المختصة، القوانين واللوائح الوطنية، والمعلومات الخاصة بالمقررات حول الكائنات الحية المحورة، وتقييمات المخاطر، وخبراء السلامة الأحيائية، فضلاً عن أنشطة بناء القدرات والأخبار المختلفة. وتُمنح جهة الاتصال الوطنية التابعة للغرفة دون غيرها حق "توثيق وتوكيد" المعلومات لهذا البلد (أي التحقق من دقة السجل ونشره للجمهور)، وأيضاً تسجيل مستخدمين معتمدين جدد.

وهذا يعني أن يكون دور نقطة الاتصال الوطنية للغرفة ضمان قيمة، دقة واكتمال المعلومات التي تتاح من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. للمساعدة في هذه العملية، تتخذ أغلب البلدان بعض إجراءات الإدارة المحلية كي تكفل أن مقدمي المعلومات قد استوثقوا من صحة معلوماتهم واكتمالها قبل تقديمها لجهة الاتصال الوطنية للغرفة.

ويجري نشر السجلات الموثقة أو المصادق عليها من قبل جهات الاتصال الوطنية على الفور.

ويجوز لجهات الاتصال الوطنية للغرفة أيضاً تسجيل المزيد من المستخدمين الوطنيين المعتمدين، الذين يسمح لهم بتقديم المعلومات في أي أو جميع فئات المعلومات. غير أن جهات الاتصال الوطنية تعمل على التحقق من دقة كل السجلات وتوثيقها قبل أن تتاح للجمهور. وهذا يعني أنه من الأهمية بمكان أن تقوم جهات الاتصال الوطنية برصد السجلات المتعلقة على الغرفة حيث أنها لن تتاح خلال الغرفة طالما لم تسمح الجهات بنشرها.

يمكن أن يمنح خبراء السلامة الأحيائية المسجلون الإذن من قبل جهات الاتصال الوطنية التي يتبعونها لتعديل أي معلومات لها علاقة بسجلاتهم على جدول الخبراء. وكما هو الحال مع بقية المستخدمين المعتمدين ممن يحق لهم التعديل حسب ما يقتضيه نظامهم الوطني، فإن هذه التغييرات التي تدخل على المعلومات لا بد أن يتم توثيقها من قبل جهة الاتصال الوطنية للغرفة قبل نشرها.

3.1.2 الاتصال بأمانة الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي فيما له علاقة بالغرفة

تتحمل جهات الاتصال الوطنية مسؤولية التعاطي مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي فيما له علاقة بالنواحي الفنية للمشاركة الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويشمل هذا تزويد الأمانة بالأراء المستندة إلى خبراتهم في تشغيل الغرفة، بُغية تطويرها في المستقبل وتحسين القدرة على الوفاء باحتياجات الأطراف. وتشتد طرائق التشغيل الخاصة بالغرفة على جهات الاتصال الوطنية بشكل خاص إسداء النصح المشورة من أجل تطويرها من الناحية الفنية، ولا سيما تقديم الاقتراحات حول الإعداد العام ومواصفات النظام الخاص بالبوابات المركزية وقواعد البيانات المركزية.

يجوز لجهات الاتصال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية رفع هذه المعلومات مباشرة إلى الأمانة في أى وقت، أو يجوز للأمانة أن تطلب معرفة الأراء، على سبيل المثال، من خلال سبل الإخطار أو الاستبيان. في أحيان كثيرة سيكون من الضروري أن تقوم جهة الاتصال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالتنسيق مع أطراف وطنية مختلفة لتجميع الاستجابات حتى يتسنى لها إبداء رأى شامل وتمثيلي في هذا الصدد.

3.1.3 تسهيل قيام شبكة للشركاء

تلعب جهات الاتصال الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية دوراً هاماً في التيسير لإعداد شبكة من مستخدمي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على المستوى الوطني و/أو الإقليمي. وحتى يتسنى لتلك الشبكة أن تساعد في تنفيذ الغرفة فإنها عادة ستكون منبثقة من العديد من المؤسسات والقطاعات والمجالات، كى تأمن احتياجات جميع الفاعلين ذوى الصلة على المستوى الوطني.

وأحد النشاطات التي يمكن لنقطة الاتصال التابعة للغرفة تنفيذها في هذا الشأن يتمثل في توجيه النصح والمشورة للجهات الوطنية ذات الصلة عندما تتاح معلومات معينة ذات صلة من خلال الغرفة (ذلك حينما يسجل طرف آخر قرار بشأن طرح أحد الكائنات الحية المحورة في الأسواق بغية استخدامها المباشر كغذاء). ووفقاً لذلك، تدخل جهات الاتصال الوطنية على الفور كمشتركين على صفحة "خدمة الوعي الحالية" على الغرفة، حيث ترسل هذه الخدمة جميع المعلومات المحدثة بصورة منتظمة والتي تلخص المعلومات الجديدة التي أضيفت على الغرفة، ثم ترسل مباشرة إلى المستخدمين عبر البريد الإلكتروني (أو لرقم فاكس معين). (راجع الدليل 6 "تسجيل المعلومات على البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية" للتعرف على المزيد من التفاصيل).

كما أن هناك موارد عديدة متاحة على الغرفة تساعد جهات الاتصال في التشبيك فيما بينهم وتقاسم المعلومات على نحو فاعل أكثر. فمثلاً يقدم فهرس منظمات السلامة الأحيائية المساعدة في تطوير العلاقات مع المنظمات الأجنبية ذات الأهداف المشتركة، ومركز موارد معلومات السلامة الأحيائية، وقواعد بيانات أنشطة بناء القدرات، والمؤتمرات التي على الإنترنت التي تتيح فرصة أكبر للحصول على المعلومات والتدريب والخبرات وفرص تكوين الأموال.

3.2 مسؤوليات الشركاء في المعلومات

تختار بعض البلدان أن تتيح معلوماتها عبر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باستخدام آلية تفعيل مشتركة، وفي تلك الحالات فإن الشركاء في المعلومات عليهم أن يتبعوا بعض المبادئ التوجيهية للتفعيل المشترك فيما بينهم لتقاسم المعلومات التي أعدتها الأمانة. وحيثما تستضيف المؤسسات الشريكة المعلومات المطلوب توفيرها على غرفة السلامة الأحيائية بموجب البروتوكول، فسوف تسري تلك المعايير الدنيا التالية:

- تسمية نقطة اتصال مؤسسية في المنظمة الشريكة، ليكون مسؤول عن عملية الاتصال بالأمانة؛
- تحرير تأكيد كتابي من قبل الطرف أو الحكومة ذات الصلة يفيد بتكليف المؤسسة محل الاعتبار بتوفير المعلومات؛ و
- صيانة مكفولة لنظام تبادل المعلومات الخاص بهم، فضلاً عن إتاحة تلك المعلومات المطلوبة وضمن حق الدخول عليها على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع.

وإذا لم تستوفي تلك المعايير، أو لم يرغب أحد الشركاء في استمرار توفير المعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، فهنا يستوجب نقل جميع البيانات أو المعلومات الخاضعة للشراكة والتقاسم فيما بين الشركاء إلى القواعد البيانية المركزية وتحفظ بها الأمانة.

4 عند دخول البروتوكول حيز النفاذ

استعراض عام

تشمل المعلومات التي يجب توافرها في موعد غايته تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للطرف تعيين جهات الاتصال، ونقاط الاتصال في حالات الطوارئ، والسلطات الوطنية المختصة.



يحتوى البروتوكول على عدة شروط تستوجب من كل طرف اتخاذ تدابير إدارية معينة على المستوى الوطنى بمجرد دخول البروتوكول إلى حيز التنفيذ بالنسبة له.

4.1 تعيين جهات الاتصال الوطنية

تنص المادة 19 من البروتوكول أن يعين كل طرف نقطة اتصال وطنية واحدة للبروتوكول. وتمثل نقطة الاتصال الوطنية للبروتوكول جهة الاتصال الأولى بين طرف من أطراف البروتوكول والأمانة، وهذا الشخص أو المؤسسة الوطنية هي المسؤولة عن تلقي ما يلي:

- الإخطارات من الأمانة، على سبيل المثال تحديث بعض الموارد المتاحة والطلبات بتحديد وفود الاجتماعات؛
 - الدعوات لإبداء الآراء بشأن بعض الأمور؛ و
 - توثيق الاجتماعات المتعلقة بالسلامة الأحيائية.
- يجب أن تُخطر الأمانة بإسم وعنوان نقطة اتصال الوطنية للبروتوكول، في أجل غايته تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لهذا الطرف. إن تسجيل نقاط الاتصال الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لا يتم إلا من طرف الأمانة بعد استلام إعلام كتابي موجّه إلى الأمين العام ومصادق عليه من قبل الجهات التالية:
- إن تعيين نقطة الاتصال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية يجب أن تصادق عليه نقطة الاتصال الوطنية للاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي أو بتعبير مباشر من الحكومة (أي وزير دولة)
 - إن تعيين نقطة الاتصال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية يجب أن تصادق عليه نقطة الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
 - إن الارشادات المتعلقة بنقطة الاتصال التي تتلقى الإعلانات بموجب المادة 17 (تدابير الطوارئ) يجب أن ترسل إلى الأمانة من طرف نقطة الاتصال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

ملاحظة: الصيغ الشائعة الخاصة بتعيين نقاط الاتصال الوطنية موجودة للتحميل على العنوان الإلكتروني:

<https://bch.cbd.int/resources/common-formats/>

ووفقاً للإجراءات المعيارية المتبعة في ترشيح جميع جهات الاتصال يجب أن يرفع للأمانة التوثيق الكتابي بترشيح أى شخص أو جهة لشغل منصب جهة الاتصال الوطنى قبل الشروع في إنشاء هذه السجلات (بمعنى أنها تعد الشكل الوحيد لأنواع السجلات الوطنية التي لا يصح إنشاؤها من قبل البلد من خلال مركز الإدارة التابع للغرفة). ويجوز إرسال التوثيق الكتابي إلى الأمانة إما عن طريق الفاكس أو البريد العادى ويكون محرر على وثيقة تحمل شعار المؤسسة كذلك الخاصة بالوزارة الملائمة أو الوكالة إلخ.

4.2 تعيين السلطات الوطنية المختصة

تنص المادة 19 من البروتوكول على أن يعين كل طرف سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر للبروتوكول. تكون السلطات الوطنية المختصة تكون مسؤولة عن أداء الوظائف الإدارية التي يقتضيها البروتوكول. وترجع وظائف السلطات الوطنية المختصة أن المؤسسات المعنية ينبغي أن تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات بشأن ما يتم استيراده من كائنات حية مُحورة على الصعيد المحلي.

مهام السلطة الوطنية المختصة المشار إليها ضمن المادة 19 من البروتوكول يمكن ان تتضمن على سبيل المثال:

- استلام الإخطارات عن احتمال نقل أحد الكائنات الحية المُحورة عبر الحدود والذي يقع في نطاق إجراء الاتفاق المسبق عن علم (المادة 8)؛
- الإقرار باستلام الإخطار (المادة 9)؛
- الطلب بتزويد بمعلومات أخرى من المُخطر، إذا اقتضت الضرورة (المادة 9 و10)؛
- إعلام المُخطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بقرار طرف الاستيراد (وإبداء الأسباب إذا طُلب ذلك) (المادة 10(3))؛
- الرد على طلبات طرف التصدير أو المُخطر بمراجعة القرارات (المادة 12)؛ و
- التشاور مع المُخطر، عند الضرورة، بشأن التعامل مع المعلومات السرية (المادة 21).

ويجوز تعيين كيان واحد للقيام بكل من مهمتي جهة اتصال والسلطة الوطنية المختصة، مع إخطار غرفة تبادل المعلومات بأسماء و عناوين جهة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة، فور دخول البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لهذا الطرف.

في بعض البلدان تُعين سلطة وطنية واحدة مختصة (وزارة البيئة) تكون مسؤولة عن جميع عمليات المتعلقة بالبروتوكول. سلطات أخرى يمكن تعيينها، على سبيل المثال، كائن حي مُحور محدد أو الغرض من استخدامه. فعلى سبيل المثال قد تكون وزارة الزراعة مسؤولة عن استيراد المحاصيل أو البذور المُحورة جينياً، أما وزارة المصائد السمكية فهي مسؤولة عن استيراد الأسماك المُحورة، وتتولى هيئة ثالثة استيراد جميع الكائنات الأخرى المُحورة جينياً.

وفي حالة اختيار الطرف تعيين أكثر من سلطة وطنية مختصة عليه أن يُخطر الأمانة حتى يتسنى للأمانة إطلاع جميع الأطراف على هذه المعلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وهذا يسمح للمُخطر معرفة السلطة التي سيخاطبها عند طرف الاستيراد عندما يريد أن يقدم إخطار بشأن نقل محتمل لأحد الكائنات المُحورة جينياً عبر الحدود.

وعلى الرغم من أن السلطة (السلطات) الوطنية المختصة مسؤولة عن القيام بالوظائف الإدارية التي يقتضيها البروتوكول، إلا أن عملية اتخاذ القرارات التي تتم بمقتضى إطار السلامة الأحيائية الوطني للطرف قد تنطوي على نطاق أوسع من المنظمات و/أو السلطات الوطنية الأخرى. ومن ثم ينبغي أن يحدد الإطار الوطني للسلامة الأحيائية الإجراء المتبع لاتخاذ القرارات على الصعيد المحلي (بما في ذلك أي مشاورات لازمة).

وترد المعلومات التي ينبغي توفيرها عند تسجيل احدى السلطات الوطنية المختصة في الصيغ الشائعة لبيانات السلطة الوطنية المختصة، والتي يمكن إنزالها من الصيغ الشائعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على الموقع التالي: <http://bch.cbd.int/resources/common-formats/>

4.3 تحديد نقطة اتصال لتدابير النقل غير المقصود عبر الحدود وحالات الطوارئ

تنص المادة 17 من البروتوكول على أن يتيح كل طرف على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تفاصيل عن نقطة الاتصال التابعة لهذا الطرف في موعد غايته تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة له لاستلام الإخطارات المتعلقة بوقوع أي حوادث تُفضى أو احتمال أن تُفضى للنقل غير المقصود لأحد الكائنات المُحورة جينياً والذي قد يُخلف آثاراً عكسية جداً تُضير بالحفاظ على التنوع الحيوي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً المخاطر والأضرار على صحة الإنسان في هذه الدول.

وحيث أن مثل هذه الحوادث من المرجح وقوعها في أي وقت فلا بد أن تتأهب البلدان لتدابير الطوارئ وجعل تفاصيل نقاط الاتصال متوفرة عبر الغرفة.

وترد المعلومات التي ينبغي توفيرها عند تسجيل أحد نقاط الاتصال للإبلاغ عن التدابير في حالات الطوارئ والنقل غير المقصود للكائنات المُحورة جينياً في الصيغ الشائعة لوجهة الاتصال الوطنية ، والتي يمكن إنزالها من الصيغ

الشائعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على الموقع التالي:
<http://bch.cbd.int/resources/common-formats/>.



قائمة التحقق # 1: في مهلة غابتها تاريخ نفاذ البروتوكول

- تعيين جهة اتصال وطنية للبروتوكول (المادة 19(1)).
- تقديم اسم وعنوان جهة الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (المادة 19(2)).
- تعيين سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر (المادة 19(1)).
- تقديم اسم وعنوان السلطات الوطنية المختصة لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (المادة 19(2)).
- في الحالات التي يعين فيها أكثر من سلطة وطنية مختصة واحدة ، لا بد من ابلاغ الأمانة الارشادات الهامة الخاصة بالمسؤوليات التي ستضطلع بها كل سلطة (وذلك يشمل في الحد الأدنى له نوع الكائنات الحية المُحورة التي ستتولاها كل من هذه السلطات على حدة).
- تعيين نقطة الاتصال التي تنص عليها المادة 17 لاستلام الإخطارات الواردة بشأن وقوع حوادث قد تُفضى إلى نقل أحد الكائنات الحية المُحورة بشكل غير مقصود عبر الحدود.
- تقديم اسم وعنوان جهة الاتصال الوارد ذكرها في المادة 17 إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (المادة 17 (2)).
- تعيين نقطة اتصال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للوفاء بالتزامات تقاسم المعلومات (قرار س.أ 3/1 لمؤتمر الأطراف الذي يعمل بمثابة اجتماع لأطراف البروتوكول).

5 المعلومات التي سيتم تقاسمها فور دخول البروتوكول حيز النفاذ

استعراض عام

المعلومات التي يجب توفيرها فور دخول البروتوكول حيز التنفيذ تتضمن تفاصيل حول مهام و عناوين السلطات الوطنية المختصة، القوانين والتشريعات، مقررات حول الكائنات الحية المحورة، تقارير تقييم المخاطر، مقررات اخرى، اعلامات، اخطارات أو تقارير تتعلق بالبروتوكول، تعيينات ونقاط الاتصال لخبراء السلامة الأحيائية، اولويات وحاجات بناء القدرات.



ضماناً لفاعلية أعمال وتنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية يعتمد البروتوكول بشدة على عملية التقاسم في المعلومات المحدثة والملائمة. وتعد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أداة تبادل المعلومات الأولية للبروتوكول، كما أنها أداة جوهرية لإنفاذه؛ ومن ثم ترتبط الكثير من المهام الأولية التي يستوجب إنجازها بعد نفاذ البروتوكول بتاحة المعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وحيث تلعب الغرفة دوراً هاماً وحيوياً في أعمال البروتوكول لكافة الأطراف، من الضروري واللازم هنا العمل على إتاحة أى معلومات ذات صلة وتسهيل إمكانية الحصول عليها وذلك في أقرب وقتٍ ممكن.

5.1 تقاسم المعلومات بموجب المادة 20

يتعين على كل طرف أن يُتيح على "غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية" جميع المعلومات التي حددتها الفقرة 3 من المادة 20 كالتالي:

- أ أي قوانين سارية ولوائح ومبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول ، وكذلك أي معلومات تطلبها الأطراف لإجراءات الإتفاق المسبق عن علم؛
- ب أي إتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛
- ج ملخصات لما يقوم به من تقييمات للمخاطر أو استعراضات بيئية للكائنات الحية المحورة والمتضمنة معلومات ذات صلة بأى مواد معالجة تعود في الأصل إلى كائن حي محور؛
- د قراراته النهائية فيما يتعلق بإستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة ؛
- ه والتقارير المقدمة منه بمقتضى المادة 33 ، بما في ذلك التقارير الخاصة بتنفيذ إجراءات الإتفاق المسبق عن علم.

بالإضافة إلى المادة 20 فالعديد من المواد الأخرى يتضمنها البروتوكول تشير بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمعلومات التي يجب تبادلها عبر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

5.2 المعلومات المطلوبة لإجراء الإتفاق المسبق عن علم

تشير المادة 20(3)أ إلى المعلومات المطلوبة من الأطراف في سياق إجراء الإتفاق المسبق عن علم، والبعض منها يجب ان يتوفر عبر "غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية" كما يلي:

- أى قرار يتخذه طرف الاستيراد للموافقة على، أو حظر، أو تقييد الاستيراد (المادة 10(3))، والأسباب التي يستند إليها هذا القرار (المادة 10(4))؛
- معلومات عن الإطار التنظيمي المحلي الذي يحكم استيراد الكائنات الحية المحورة من طرف الاستيراد (المادتان 9 و10)، أينما كان منطبقاً؛
- معلومات عن تقييم المخاطر (المادتان 10(1) و 15 والملحق 3)؛
- معلومات عن استعراض القرارات (المادة 12؛ و
- معلومات عن الإجراءات المبسطة (المادة 13).

ولا ترفع جميع المعلومات المستقاة من إجراء الإتفاق المسبق عن علم لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، فمثلاً الإخطار بالتصدير المزمع من أحد أطراف التصدير أو المصدر (المادة 8) وإقرار الاستلام (المادة 9) يعدان مادياً عملية ثنائية.

إن المادة 10 تشترط في الأساس وجوب إبلاغ طرف الاستيراد الغرفة (والمُخطر) بقراره فيما إن كان سيسمح أو لا بالاستيراد وذلك خلال 270 يوماً من استلام إخطار باحتمال النقل عبر الحدود، وقد حدد البروتوكول مهلة الـ270 يوماً كحد أقصى – أى أنه يجوز للأطراف إخطار الغرفة بقرارهم في مدة زمنية أقصر إذا تمكنوا من ذلك. ويجوز مد المهلة الزمنية المحددة بـ270 يوماً في ظروف معينة، منها:

- الحالات التي يطلب فيها من المُخطر معلومات إضافية، في هذه الحالة يضاف الوقت الذي ينتظر فيه طرف الاستيراد لهذه المعلومات الإضافية ذات الصلة إلى الـ270 يوماً (المادة 10(3)ج)؛ و
- الحالات التي يُعلم فيها طرف الاستيراد المُخطر بطلب تحديد مهلة إضافية (المادة 10(3)د).

وتبلغ الغرفة بالقرار سواء بالسماح بإتمام استيراد الكائنات الحية المحورة أم لا، للسماح للأطراف وللحكومات والمصدرين والمستوردين وغيرهم من الأطراف المعنيين معرفة أى الكائنات الحية المحورة قد تمت الموافقة أو التحجير على إدخالها المقصود في بيئة طرف البروتوكول، وتحت أى ظروف أو شروط، إن وجدت.

ويجوز لطرف الاستيراد مراجعة وتغيير قرار النقل المقصود عبر الحدود، وذلك على ضوء المعلومات العلمية الجديدة التي توافقت بشأن التأثيرات العكسية المحتملة على الحفاظ على التنوع الحيوى واستدامة استخدامه، مع الأخذ في الحسبان المخاطر الواقعة على صحة الانسان. في هذه الحالات يتعين على الطرف إبلاغ الغرفة (والمُخطر) بذلك خلال 30 يوماً من اتخاذ قراره، مع تحديد الأسباب التي دفعت لاتخاذ هذا القرار (المادة 12).

تُحيز المادة 13 للأطراف التآني في التعامل مع بعض واردات الكائنات الحية المحورة بطريقة مختلفة، ويجوز للطرف، وفقاً للمادة 13(1)(أ)، بيان إمكانية نقل بعض الكائنات الحية المحورة عبر الحدود في نفس الوقت الذي يخطر فيه بهذا النقل أي دون انتظار المزيد من إجراءات أخذ القرار. ويجوز أيضاً للطرف إعفاء (المادة 13(1)(ب)) بعض واردات الكائنات الحية المحورة من تطبيق إجراء الاتفاق المسبق عن علم، وفي كلتا الحالتين فالأطراف التي تعتمزم الاستفادة من هذه الأحكام عليها أن تقوم بإخطار الغرفة بشأن قائمة تلك الكائنات الحية المحورة أو معلومات حول الظروف الخاصة التي ستسري عليها تلك الإجراءات.

وتسمح المادة 14(4) بتطبيق عام لبعض اللوائح المحلية لواردات معينة تتماشى مع إجراء الاتفاق المسبق عن علم، والتي تسري أيضاً بإخطار مسبق للغرفة.

5.3 الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كغذاء أو كعلف أو للتجهيز (المادة 11)

تقضي المادة 11(1) بأن أي طرف يتخذ قرار نهائي بإطلاق أحد الكائنات الحية المحورة (للاستخدام المحلي والطرح في الأسواق) على المستوى المحلي الذي يجوز تصديره كي يستخدم بصورة مباشرة كغذاء أو علف أو للتجهيز، فإن هذا الطرف عليه إذاً أن يخطر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال 15 يوماً من وصوله لهذا القرار.

ويجوز لأطراف البروتوكول التي تستورد السلع الزراعية عادة للغذاء أو للعلف أو للتجهيز أن تستجيب لهذه المعلومات المتعلقة بالتسويق التجاري لهذه الكائنات المحورة المستخدمة كغذاء أو علف أو للتجهيز باتخاذ قرار في ظل أطرها التنظيمية المحلية والتي يجب أن تتماشى مع الهدف من البروتوكول. وكل طرف يطلب منه أن يتيح على الغرفة نسخ من القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية، إن وجدت، التي تسري على استيراد الكائنات الحية المحورة المستخدمة كغذاء أو كعلف أو للتجهيز (المادة 11(5)). ويهدف هذا الشرط إلى تعزيز الشفافية والقدرة على التنبؤ بحيث أنه يسمح للشخص الذي يرغب في تصدير أحد الكائنات المحورة المستخدمة كغذاء أو علف أو للتجهيز لأحد أطراف البروتوكول أن يعرف من خلال الإطلاع على الغرفة اللوائح والتشريعات الوطنية الخاصة بطرف الاستيراد وأي منها يسري على عملية التصدير محل النظر.

وتطبق المهلة الزمنية المقدرة بـ15 يوماً على الطرف الذي يقرر مثلاً أن يسمح لترويج أنواع من الذرة الصفراء المحورة جينياً داخل إقليمه والتي يمكن أن تصدر تبعاً للاستخدام كعلف للحيوانات أو للتجهيز كغذاء أو لأي غرض آخر. كما يسري أيضاً قرار يسمح بزراعة المنيهوت المحور محلياً، والذي يجوز تصديره بعد ذلك للاستخدام المباشر كغذاء أو للتجهيز. (ويجدر الذكر أنه إذا تم تصدير نبات المنيهوت هذا بعد ذلك لطرف آخر ليطم زراعته، فسوف يقع في نطاق تطبيق إجراء الاتفاق المسبق عن علم حيث أنه سيكون الهدف منه في هذه الحالة هو الإدخال في بيئة طرف الاستيراد).

كما أن المادة 11 التي تم إقرارها تسري أيضاً على الكائنات الحية المحورة التي تستخدم بصورة مباشرة في التجهيز، ومن أمثلتها تلك الكائنات التي تستخدم في العمليات الصناعية لإنتاج البلاستيك أو الزيوت.

وقد لا ينطبق الشرط الخاص بإعلام الأطراف الأخرى عن طريق الغرفة عندما يقتصر القرار على الاستخدام المحلي في التجارب الميدانية. ولكن، بما أن التجارب الميدانية تعتبر بالأساس إدخال في البيئة لكائن حي محوّر، تشجّع الأطراف على مدّ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بملخصات تقييم المخاطر لكل حالات التجارب الميدانية إن كان الكائن الحي المحور المقصود محل نقل عبر الحدود أو التسويق أم لا (قرار س.أ 2/5).

وعلى عكس إجراء الاتفاق المسبق عن علم لا تشترط المادة 11 من البروتوكول من الطرف الذي يصدر كائن حي محور للغذاء أو للعلف أو للتجهيز، أو مصدر له أن يقدم أي إشعار أو معلومات مباشرة لطرف الاستيراد، فتلك الالتزامات لا بد أن توجهها اللوائح المحلية لطرف الاستيراد. ولكن من الناحية العملية قد تؤدي اللوائح المحلية المطبقة داخل طرف الاستيراد في الكثير من الأحيان إلى إخضاع الشحنات الأولى المستوردة للكائنات الحية المحورة التي تستخدم كغذاء أو كعلف أو للتجهيز إلى تطبيق إجراءات شبيهة بإجراء الاتفاق المسبق عن علم – على سبيل المثال، يفرض إطار السلامة الأحيائية الوطني على البلد المستورد إخطار مسبق لأول شحنة مستوردة من تلك الكائنات، و إجراء تقييم للمخاطر واعتماد صريح للشحنة القادمة.

وفى غياب الإطار التنظيمي المحلي يجوز للبلد النامي الطرف أو الطرف الذي يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية أن يعلن أنه سيتخذ قراراً بشأن أول شحنة واردة من الكائنات الحية المحورة للغذاء أو للأعلاف أو للتجهيز تبعاً للإجراءات التي حددت بموجب الفقرة 6 من المادة 11. وهذا لضمان أن تلك الأطراف، التي لم ينشأ لديها إطار تنظيمي محلي بعد للتعامل مع واردات الكائنات الحية المحورة التي تستخدم كغذاء أو كعلف أو للتجهيز، يمكنها رغم ذلك أن تُخضع وارداتها لإجراءات الإخطار والاعتماد المسبق بما يتماشى مع أهداف البروتوكول. كما أن أى من هذه الأطراف التي لا يوجد لديها إطار تنظيمي محلي للتعامل مع الكائنات محل النقاش، وترغب في إخضاع كائناتها المستوردة للتقييم والموافقة المسبقة ينبغي عليها توضيح ذلك عن طريق نشر إعلان يتضمن هذا عبر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

وتتناول المادة 14 الوضع حينما تكون أطراف البروتوكول قد أبرمت، أو تعتزم إبرام، اتفاق أو ترتيب منفصل يتعلق بالنقل المقصود للكائنات الحية المحورة عبر الحدود. فعلى سبيل المثال، من الممكن أن تقرر بلدان متجاورتان، لهما نشاط تجارى فاعل في الكائنات الحية المحورة أن يبرمان اتفاقية تكون أكثر تحديداً عن البروتوكول، ومعدة بشكل أن تتكيف مع الوضع الخاص واحتياجات تلك البلدان بعينها.

ومثال على هذه الاتفاقيات الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ فالمجموعة الأوروبية وأعضاؤها بصفتهم أطراف في البروتوكول قد يرغبون في تطبيق التشريعات الخاصة بالاتحاد الأوروبي ذات الصلة داخل السوق الداخلي للاتحاد الأوروبي وأيضاً على واردات الكائنات الحية المحورة القادمة إلى الاتحاد الأوروبي من دول ثالثة، وذلك فيما يسبق تطبيق أحكام البروتوكول نفسه.

قائمة التحقق # 2: المعلومات المبدئية المطلوب توفيرها عبر غرفة تبادل المعلومات لتتفقد

إجراء الاتفاق المسبق عن علم،

واردات الكائنات الحية المحورة بغرض الغذاء أو العلف أو التجهيز، وعمليات الإطلاق الأخرى



- القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية الموجودة القاضية بتنفيذ البروتوكول، بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة لإجراء الاتفاق المسبق عن علم (المادة 20(3)(أ))
- أي إتفاقيات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية الخاصة بالسلامة الأحيائية (المادة 20(3)(ب))
- إخطارات عن تطبيق اللوائح المحلية بشأن واردات محددة من الكائنات الحية المحورة (المادة 14(4))
- الواردات للكائنات الحية المحورة المعفاة من إجراء الاتفاق المسبق عن علم (المادة 13(1)(ب))
- الحالات التي قد تحدث فيها عمليات نقل مقصودة عبر الحدود في نفس الوقت الذي يخطر فيه طرف الاستيراد بالنقل (المادة 13(1)(أ))
- عند عدم وجود إطار تنظيمي وطني، إعلان خاص بالإطار المطبق على أول توريد للكائنات الحية المحورة المستخدمة للغذاء أو للعلف أو للتجهيز (المادة 11(6))
- القرارات النهائية الخاصة باستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة (المادة 20(3)(د)) خلال 15 يوماً من اتخاذ قرار بشأن الكائنات الحية المحورة المستخدمة كغذاء أو علف أو للتجهيز، وخلال 270 يوماً من استلام الإشعار المعنى بإجراء الاتفاق المسبق عن علم.
- ملخصات لتقييمات المخاطر التي تنتبثق عن العملية التنظيمية الوطنية (المادة 20(3)(ج))
- معلومات عن مراجعة قرار أو تغييره (المادة 12(1)) خلال 30 يوماً من اتخاذ القرار.
- إخطار بإطلاق يؤدي، أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود لكائن حي محور عبر الحدود يحتمل أن يحمل في طياته أثراً عكسية على الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً (المادة 17(1))
- معلومات عن حالات النقل غير القانوني للكائنات الحية المحورة عبر الحدود (المادة 25(3)).

5.4 حماية المعلومات التجارية (المادة 21)

يتعين على كل طرف حماية المعلومات السرية المتلقاة بمقتضى البروتوكول والتي يحددها المُخطر، ولا بد أن يضع كل طرف إجراءات لحماية هذه المعلومات والتعامل معها بطريقة لا تقل تفضيلاً عن تعامله مع المعلومات السرية المرتبطة بالكائنات الحية المحورة المنتجة محلياً. ويجب أن تظل السرية أيضاً قيد الاحترام حتى مع سحب المخطر الإخطار، وينبغي ألا تتاح المعلومات السرية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ولكن على الرغم من ذلك فإن تلك المعلومات التالية لا تعتبر سرية: (أ) اسم المُخطر وعنوانه، (ب) وصف عام للكائن الحى المُحور، (ج) ملخص لتقييم المخاطر، و(د) طرق وخطط الاستجابة لحالات الطوارئ.

5.5 الارتقاء بالوعي العام والمشاركة (المادة 23)

يشترط بروتوكول السلامة الأحيائية على الأطراف فيه القيام بإشراك الجمهور في الأمور التي ترتبط بالكائنات الحية المحورة. تحديداً على الاطراف:

أ تشجيع وتسهيل الوعي الجماهيري، التعليم والمشاركة بما يتعلق بالنقل السليم، تناول واستعمال الكائنات الحية المحورة

ب تأمين الوصول الى المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي يمكن توريدها

ج استشارة الجمهور في عملية اتخاذ القرار الخاصة بالكائنات الحية المحورة ونتائج هذه القرارات للجمهور .

د العمل الدؤوب على إعلام الجمهور بالوسيلة المتاحة التي تمكنهم من الدخول على الغرفة والإطلاع عليها.

5.6 نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود فيما بين الأطراف وغير الأطراف (المادة 24)

لا يحظر البروتوكول النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف، فالأطراف في البروتوكول يجوز لهم الدخول في اتفاقيات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تتعلق بالنقل المقصود للكائنات الحية المحورة عبر الحدود. وبإمكانهم الدخول في تلك الاتفاقيات والترتيبات فيما بينهم أو مع غير الأطراف في البروتوكول. بالرغم من ذلك أن البروتوكول يفرض التزاماً على الأطراف يتوافق كلياً مع هدف البروتوكول ويشجع غير الأطراف على الالتزام به والإسهام بتقديم معلومات مناسبة للغرفة.

5.7 الاشتراطات الأخرى

هناك بعض التدابير التي لا ينص عليها البروتوكول مباشرةً إلا أنها تعد مع ذلك ضرورية من أجل تنفيذ الفاعل منذ بداية دخوله حيز النفاذ. وقد تمثل تلك التدابير في بعض الأحيان شروطاً أساسية تدعم الالتزام الكامل بنص البروتوكول، وفيما يلي نورد بعض هذه الاشتراطات العملية والتي لا ينص عليها البروتوكول ولا يشترطها مباشرة.

5.7.1 تقييم احتياجات القدرات

تفتقر أغلب البلدان النامية إلى القدرات الضرورية (البنية التحتية المؤسسية والكفاءات والمهارات في العديد من المجالات، مثل تقييم المخاطر، وإدارة المخاطر، وإدارة المعلومات) التي تمكنها من تنفيذ البروتوكول للتنفيذ الفاعل. وبالتالي، أولى تلك الخطوات الاستراتيجية الهامة لهذه البلدان تتمثل في تقييم احتياجات بناء القدرات لديهم من خلال الغرفة والتواصل في هذا الشأن وذلك بُغية تيسير التعاون الدولي المرتكز على الاحتياجات الخاصة بنشاطات بناء القدرات (حسبما يرد في المادة 22 من البروتوكول).

5.7.2 بناء القدرات لاستخدام الغرفة والحفاظ عليها

إن تنفيذ البلدان للعديد من أحكام البروتوكول يتطلب توفير المعلومات عبر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. بالتالي، تتطلب البلدان القدرات لتسهيل الوصول الى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

5.7.3 الاستعداد لاجتماعات مؤتمر الأطراف الذي يمثل اجتماع أطراف البروتوكول

يأتي ضمن مميزات الانضمام كطرف في البروتوكول الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المنبثقة عن مؤتمر الأطراف الذي يمثل اجتماع لأطراف البروتوكول. وتعد مسؤولية إنجاز اجتماعات مؤتمر الأطراف الذي يمثل اجتماع أطراف البروتوكول مطلباً أساسياً ودائماً مرهوناً بكل طرف من أطرافه على الرغم من أن البروتوكول لا ينص على هذا على نحو مباشر. وبعد "مؤتمر الأطراف الذي يمثل اجتماع أطراف البروتوكول" هو الجهاز الأعلى للبروتوكول والأداة الرئيسية التي تعمل على دعم ومراقبة تنفيذه باتخاذ القرارات المناسبة في هذا الصدد. ويسهم الإعداد المسبق من قبل الأطراف في البروتوكول إسهاماً هائلاً نحو تحقيق الفاعلية والكفاءة في عملية اتخاذ القرارات وفي ضمان أن تلك القرارات والمقررات تعكس بشكل صحيح احتياجات الأطراف.

وبالنظر إلى طبيعة النصوص والأحكام المتعددة التي ينطوي عليها البروتوكول، نجد أن التنفيذ يحدث على مستويات مختلفة: المستوى الوطني، الفردي، أو الدولي الجماعي من منظور مؤتمر الأطراف الذي يمثل اجتماع أطراف البروتوكول. غير أن محور تركيز هذا الدليل كان معني بالاشتراطات والمتطلبات الخاصة بتقاسم المعلومات المنوطة بكل طرف.

وكما هو الحال في الكثير من الاتفاقيات الدولية فإن تنفيذ متطلبات تبادل المعلومات التي ينطوي عليها بروتوكول السلامة الأحيائية يعد عملية متواصلة، ولكن التنفيذ العملي لبعض المتطلبات قد يقتصر في الواقع على ظهور موقف يستدعي تطبيقها. غير أن ترجمة متطلبات البروتوكول إلى إطار محلي شامل ومحدد سيساعد كثيراً في تنفيذ أحكام البروتوكول.

6 تبادل المعلومات بين غير الأطراف في البروتوكول

استعراض عام
تشجع جميع الحكومات، وأيضاً غير الأطراف، على تبادل المعلومات وسهولة الحصول عليها عبر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.



تحتوي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على معلومات لا بد للأطراف في البروتوكول تقديمها مثل القرارات الخاصة بإطلاق أو استيراد الكائنات المحورة جينياً، وتقييمات المخاطر، والسلطات الوطنية المختصة، والقوانين الوطنية. ورغم ذلك يحث البروتوكول الحكومات التي ليست طرفاً فيه أن تساهم في المعلومات التي تنشر على الغرفة. ففي الواقع يوجد حالياً عدد كبير من القرارات المتاحة على الغرفة قامت بتسجيلها الغير الأطراف، وهذه المعلومات المسجلة على الغرفة متاحة مجاناً لكل من الأطراف وغير الأطراف لمساعدتهم في تحقيق أهداف البروتوكول.

ويحق لغير الأطراف في البروتوكول الحصول على حسابات دخول على الغرفة والحصول على نفس مزايا التسجيل المكفولة للأطراف. ولا بد أن ترشح تلك الحكومات أمام الأمانة جهة اتصال وطنية خاصة بالغرفة. وبما أن العديد من متطلبات تبادل المعلومات لا بد أن يتم الإعلام عنها عبر الغرفة في موعد غايته تاريخ بدء سريان البروتوكول، فمن الحكمة ضمان الوفاء بكل هذه المتطلبات في وقت سابق على بدء نفاذ البروتوكول.